



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** منظمة "أنا يقظ " في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل1082، تونس.

#### من جهة،

**والمدّعى عليها:** شركة البيئة والغراسة والبستنة بقفصة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعمارة العربي عبود شارع علي البلهوان، 2100 قفصة.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 16 أوت 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/1146 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام لشركة البيئة والغراسة والبستنة بقفصة بتاريخ 15 جويلية 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من:

- قائمة الأعوان المقبولين نهائيا باتفاق مسبق في مناظرة شركة البيئة والغراسة والبستنة بقفصة المعلن عنها بتاريخ 3 ماي 2019.
- قائمة الأعوان المقبولين أوليا باتفاق مسبق في مناظرة شركة البيئة والغراسة والبستنة بقفصة المعلن عنها بتاريخ 17 نوفمبر 2018.
- معايير الاختيار المعتمدة فيما يتعلق باختيار المقبولين باتفاق مسبق.

غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام لشركة البيئة والغراسة والبستنة بقفصة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ الشركة لم تبرم أيّ اتفاق مسبق وبالتالي لا تتوفر على الوثائق المطلوبة.



وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 25 سبتمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنه كان على الجهة المدعى عليها إحالة مطلب النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة التي أبرمت الاتفاق المسبق.

وبعد الاطلاع على بقیة مظاهرات المّف وعلی ما یفید استیفاء إجراءات التحقیق فی الدّعی.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعی فی الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعی إلى إلزام المدير العام لشركة البيئة والغراسية والبستنة بقفصة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من:

- قائمة الأعوان المقبولين نهائيا باتفاق مسبق في مناظرة شركة البيئة والغراسية والبستنة بقفصة المعلن عنها بتاريخ 3 ماي 2019.
- قائمة الأعوان المقبولين أوليا باتفاق مسبق في مناظرة شركة البيئة والغراسية والبستنة بقفصة المعلن عنها بتاريخ 17 نوفمبر 2018.
- معايير الاختيار المعتمدة فيما يتعلق باختيار المقبولين باتفاق مسبق.

وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدعى عليها بأن الشركة لم تبرم أيّ اتفاق مسبق في الغرض وبالتالي لا تتوفر على الوثائق المطلوبة.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي إلا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به تبقى مرتبطة أشدّ الارتباط بالوجود المادي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المدعى عليها.



وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أنّ الجهة المدّعى عليها لم تبرم أيّ اتفاق مسبق يتعلق بمناظرة انتداب أعوان وبالتالي لا تتوفر على الوثائق المطلوبة، ممّا يتعذر عليها الاستجابة لطلب العارضة، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

